ارسال الكلب والاشارة اليه من اطلاق الشيخ حيث لم يعين المرمى
ولا المصاب بحق يدخل تحته ما اذا سمع حسا فظنه صيدا فرماه
فاصاب صيدا غير ما سمع حسه يحل اكله سواء كان المسموع
في الاول ماكولا او غير ماكول وعن ابي يوسف انه ان كان الحس
حس سبع سوى الخنزير يوكل المصاب وان كان حس خنزير
لا يوكل وقال زفر ان كان حس صيد لا يوكل لحمه كالسباع ونحوها
لا يوكل المصاب وان تبين ان المسموع حسه ادمي او حيوان
اهلي او ظبي مستانس او موثوق لا يحل المصاب لان الفعل لم يقع
اصطيادا فلا يقوم مقام الذكاة ولو رمى الى طاير فاصاب
غيره من الصيود وفر الطاير ولا يدري اهو متوحش ام لا حل
المصاب لان الظاهر فيه التوحش بخلاف ما لو رمى الى بعير
فاصاب صيدا ولا يدري اهو ناد ام لا حيث لا يحل المصاب ولو
اصاب المسموع حسه وقد ظنه ادميا فتبين انه صيد حل
وان ادركه اي الصيد حال كونه حيا ذكاه لما ذكرنا ان القدرة
على الاصل تبطل الخلف وان لم يذكه حتى مات الصيد حرم
لما ذكرنا وان وقع سهم بصيد فتحامل اي تجلد على السهم
حتى غاب عنه والحال انه هو لم يزل في طلبه حل لقوله
عليه السلام لابي ثعلبة اذا رميت سهمك فغاب ثلاثة ايام وادركته
فكل ما لم ينتن رواه مسلم واخرون وان قعد عن طلبه ثم اصابه
ميتا لا يحل لانه ربما يكون موته بسبب اخر فلا يحل وجعل قاضي خان
في فتاواه من شرط حل الصيد ان لا يتوارى عن بصره فقال انه

اذا

اذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد بسبب اخر قلت الحديث
ينافي هذا فافهم وان رمى صيدا فوقع في ماء او وقع على سطح او وقع
على جبل ثم تردى اي سقط منه اي من السطح او الجبل الى الارض
حرم لقوله تعالى والمتردية ولقوله عليه السلام لعدي اذا وقع في الماء
فلا تاكل رواه البخاري ومسلم وان وقع الصيد على الارض ابتداء
حل لانه لا يمكن الاحتراز عنه فسقط اعتباره كيلا ينسد بابه ولو وقع
على جبل او سطح او اجرة موضوعة ولم يتردد حل ووقوعه على هذه الاشياء
كوقوعه على الارض ابتداء بخلاف ما اذا وقع على شجر او حايط او
اجرة ثم وقع على الارض او رماه وهو على جبل فتردى منه الى الارض او
رماه فوقع على رمح منصوب او قصبة قايمة او على حرف اجرة حيث يحرم
وفي المنتقى لو رمى صيدا فوقع على صخرة فانفلق راسه او انشق بطنه
لا يوكل لاحتمال موته بسبب اخر وما قتله المعراض وهو سهم طويل
له اربع قذذ دقاق اذا رمى به اعترض والقذذ جمع قذة وهو ريش
السهم اي الصيد الذي قتله المعراض بعرضه او الذي قتله البندقة
حرم لما روي عنه عليه السلام انه قال اذا رميت بالمعراض فخزق فكله
وان اصابه بعرضه فلا تاكله رواه البخاري ومسلم والبندقة لا تجرح
وان رماه بالسيف او السكين فان اصابه بحده اكل والا فلا وان
رماه بحجر فان كان ثقيلا لا يوكل وان جرح وان كان خفيفا وبه حدة
وجرح يحل ولو رماه بمروة حديدة فلم تبضع بضعا لا يحل لانه
قتله دقا وكذا اذا رماه بها فابان راسه او قطع اوداجه ولو رماه
بعود مثل العصا او نحوه لا يحل الا اذا كان له حد فبضع بضعا

قال الزيلعي والاصل في جنس هذه المسايل ان الموت اذا حصل بالجرح بيقين حل وان حصل بالثقل او شك فيه فلا يحل حتما او احتياطا ه